laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/١٥

ملف رقم: ٥٧٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١/٥ /٢٠٢٠، بشأن طلب إبداء الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٧ (الدائرة الحادية عشرة) فى الدعوى رقم ٣٢٣٢٠ لسنة ٧٢ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الحادية عشرة) قد أصدرت بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٧ حكمها فى الدعوى رقم ٣٢٣٢٠ لسنة ٧٢ق المقامة من السيد/ بهاء الدين محمد همام ضد السيد/ وزير التعليم العالى بصفته، والذى قضى "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعى للعمل بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال مدة ندبه الثلاث السنوات المقررة لندبه بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وحال قيام الوزارة بالشروع فى تنفيذ الحكم المذكور تبين لها سبق صدور حكم محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثالثة عشرة) فى الدعوى رقم ٥٢٩٦٤ لسنة ٧٠ ق المقامة من المدعى ذاته وبالطلبات ذاتها الواردة بالدعوى رقم ٣٢٣٢٠ لسنة ٧٢ق المشار إليها، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ "بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، وألزمت المدعى المصروفات". وإزاء تعارض الحكمين المشار إليهما فيما تقدم فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٢٣٢٠) لسنة ٧٢ ق.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون.

laa-eg.com

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظّم لتلك الحالة، فإنه إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤدّاها أنه إذا سقط الأصل يصار إلى البدل، فإذا تناقض متساويان تَساقُطًا وتَماحِيًا وجب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقًا للعدالة، دون تقيد بأى من هذين الحكمين، ولذلك فلا وجه للقول بالرأى الذى يعتدّ بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأوْلى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأوْلى هو اطّراحهما والعودة إلى الأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٧٧ق بجلسة ٢٠١٦/١٢/٥).

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية، والتي كثيرًا ما يغمّ على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذًا صحيحًا، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل؛ أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضي تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتمًا في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، تَعيَّنَ– منعًا من حدوث مثل هذا التأثير– أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق– وفي خصوصية الحالة المعروضة– أن الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى (٥٢٩٦٤) لسنة ٧٠ ق، و(٣٢٣٢٠) لسنة ٧٢ ق قد تم الطعن عليهما أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمى (٢٨٢٦٧) لسنة ٦٥ ق. س، و(٩١٦٧٣) لسنة ٦٥ ق. س، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأي الماثل سينطوى حتمًا على ما اعترى الحكمين الصادرين عن

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٧٨/١/٥٨

محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي (٥٢٩٦٤) لسنة ٧٠ ق، و(٣٢٣٢٠) لسنة ٧٢ ق، من تناقض، وصولا إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين، وهو اختصاص محجوز للمحكمة الإدارية العليا حال نظرها الطعنين المقامين أمامها على هذين الحكمين، لذا تعيّن على جهة الإفتاء كفّ يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة التناقض عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تنشد الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، إن كان لذلك محل وقتئذ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة